انما يستحقون الثلث اذا لم يكن للميت ولد او ولد ابن او اب او جد فالبيت الاول
تام المعنى والبيت الثاني مقيد بالثالث فتحصل من ذلك انه الثلث فرض الفريقين
وهما الام حيث لا ولد ولا اخوة واولاد الام حيث لا حاجب بمن ذكرناه انفا
والله اعلم وثلث الباقي من الزوجين للام مع اب وشطر ذين اقول قدم
رحمه الله الفرض المقدر للام في كتاب الله عز وجل ثم اعقبه بفرضها المقدر
بالاجماع فنبه على ان الام اذا مات ابنها عنها وعن ابيه وزوجته فان لها ثلث ما بقي
بعد فرض الزوجة واذا ماتت بنتها عنها وعن ابيها وزوجها فان لها في هذه
الحالة ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والله اعلم والسدس فرض لاب اخا ولد والام حيث شرط
ثلث يتعدد والجد والجدة والجدات الوارثات المتحاذيات الجدات لم يك ثم والد
وهن قسمان فقسم واحد الابويات ويسقطن به والكل يسقطن بها فانتبه
وواحد من ولد الام ثرا ليس له من حاجب قد ذكرا وبنت ابن وبنات ابن
مع بنت صلب ذات نصف اعني اقول هذا بيان لاصحاب السدس وهم
سبعة احدها الاب مع الولد وولد الولد والثاني الام حيث فقد شرطا استحقاق الثلث
كما تقدم ذكره والثالث الجد بعينه مع وجود ولد الميت والرابع الجدة الواحدة
والجدات وان كن عددا فان فرضهن السدس وقيد بالوارثات ليخرج الجدة مع وجود
الام كما سياتي فانها محجوبة به وقيد بالمتحاذيات لان القربى منهن تحجب البعدى
ثم اراد ان يكمل الكلام في ميراث الجد والجدة فقال الجدات لم يكن ثم والد
يعني ان الجدات مقيد بان لا يكون ثم والد وان الوالد يحجب الجد ثم قال وهن
قسمان يعني ان الجدات قسمان فالقسم الواحد الابويات يعني الجدات من قبل
الاب ويسقطن به اي بالاب واكتفى عن ذكر القسم الثاني للعلم به فانهن
لا يخرجن عن ان يكن من قبل الاب او من قبل الام ثم قال والكل يسقطن
بها فانتبه اي وجميع الجدات يسقطن سواكن من قبل الاب او من قبل الام
يسقطن بالام والمستحق الخامس هو الواحد من ولد الام وقوله وواحد هو
مجرور معطوف على ما قبله اي والسدس فرض واحد من ولد الام ليس له حاجب قد ذكرا
يعني في قوله ان لم يكن اب وجد وولد الميت المذكور في مستحقي الثلث
فان ولد الام يحجب بالولد الذكر والانثى وولد الولد والاب والجد والسادس
من مستحقي السدس بنت الابن او بناته وان تعددن مع وجود البنت
الواحدة الصلبية ولهذا قال رحمه الله مع بنت صلب ذات نصف اعني
واحترز بقوله ذات نصف عن البنت التي عصبها غيرها كما سياتي ايضاحه
ثم اخذ في بيانها حكم بنات الابن فقال رحمه الله ثم بنات الابن حكمهن حكم البنات

حيث

حيث لم يكن وهن يسقطن ببنتين احرزن ما لم يكن معصب وان سفل
اقول نبه رحمه الله في اثناء ذكر مستحقي السدس بان بنات الابن
حكمهن حكم بنات الصلب حيث لم يكن اي بنات الصلب في سائر احوال
بنت الصلب اذا كانت واحدة منفردة كان لها النصف وان كانتا اثنتين
فما فوقهما فالثلثان وان كانت واحدة مع بنت واحدة صلبية فلها السدس
وان كن اكثر من واحدة مع البنت الصلبية فللبنت النصف ولهن السدس اذا
كان معهن بحذائهن او اسفل منهن ذكر يصرن عصبات كما يعصب الاخ الاخوات
ويحجبهن وجود صلبيتين لانهما يستكملان فريضة البنات وهي الثلثان
فلا يبقى لبنات الابن شيء من السهم الا ان يكون معهن معصب كما تقدم فانهن
لمشاركته فيما فضل عن فرض البنتين الصلبيتين فيقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين قال رحمه الله ثم بنات الاب مع بنات الاب والام هكذا سوى عمايته
هذا بيان للمستحق السابع من مستحقي السدس وهو الاخت او الاخوات من
الاب فقط مع وجود الاخت او الاخوات من الابوين وهذا معنى قوله ثم بنات
الاب يعني الاخوات من الاب فقط مع بنات الاب والام يعني مع بنات الاب مع
كونهن من الام هكذا يعني في استحقاق السدس وقوله سوى عمايته يعني
فانهن ليس كذلك ثم مع البنات هن عصبة وهن مثل اخوة في المرتبة
اقول هذا بيان لحال الاخوات سواكن من الابوين او من اب فقط فان
الشارع صلى الله عليه وسلم جعلهن مع البنات عصبات ثم نبه على
انهن مثل الاخوة في المرتبة تقدم ذات الابوين على ذات الاب والله تعالى اعلم
والعصبات الابن مهما سفلا والاب والجد الصحيح ما علا ثم بنو الاعيان والعلات
ثم بنو الاجداد والجدات اقول لما فرغ من بيان اصحاب الفروض اخذ في
بيان العصبات وقد تقدم انهم من ياخذ كل المال ان انفرد وما ابقت ذوو
السهام عند وجودهم فقال والعصبات الابن مهما سفل فقدم الابن
وابنه وابن ابنه الى ما لا نهاية له فانه جزء الميت وقدمنا انه احق ثم قال
والاب والجد الصحيح ما علا الى ما لا نهاية له وهذا ظاهر جدا ثم بنو الاعيان
يعني بعد الجد والاصل وهم الاخوة من الابوين قال والعلات وبنو العلات
هم الاخوة من الاب فقط وانما عطف بالواو اعلاما بانهم في العصوبة سوا
لا ان سببها كونهم ابناء اصله وان كانوا محجوبين ببني الاعيان فانما ذلك باعتبار
الاقربية كما سياتي قال ثم بنو الاجداد وهم الاعمام ومن ولدوا فعطف بثم